

يهدف المجلس الى :

١- الحفاظ على القيم الدينية في المجتمع الكوردستاني مفهوماً وفكراً وممارسة بما ينفع الجميع ، كما يهدف لتقوية الدوافع الذاتية للأفراد لخدمة الدين و الوطن و الانسانية و اشاعة روح الاخوة و التسامح و المسحبة بين المواطنين و تنمية طاقاتهم الروحية كمدافع للتغيير نحو الافضل .

٢- العمل على تنمية و نشر ثقافة التعايش الديني و السلم الاجتماعي و نبذ العنف و التطرف و تبني سياسات التسامح و الحوار لمعالجة المشاكل و الخلافات بين المكونات الدينية و المذهبية و تعميق مفهوم الحقوق المتساوية في جميع المجالات للمواطنين كافة .

٣- نشر التعليم الديني العام و التخصص و دعمه في جميع المراحل اعدادا للمتفهمين في الدين ليؤدوا رسالتهم في التوعية و الارشاد الديني تحقيقاً لاهداف المجلس .

٤- تاصيل القيم الدينية في وجدان الافراد و الجماعات بشئ وسائل النشر و التعليم و التثقيف .

٥- العمل على تشجيع البحوث و النشر في مجال الدراسات الدينية عامة .

إختصاصات المجلس

المادة - ٣ -

تكون للمجلس الاختصاصات الآتية :

١- وضع السياسات العامة و الخطط و البرامج فيما يتعلق بالمؤسسة الدينية في الاقليم .

٢- الاشراف العام على المؤسسات الدينية و دور العبادة و توظيفها نحو الافضل لخدمة مقاصد الدين في العبادة و المعاملة و توجيه تلك المؤسسات بالأنظمة و التعليمات اللازمة .

٣- الاشراف العام على الاشراف الديني و توجيهه و وضع الانظمة و التعليمات التي تنظمه .

٤- تنظيم التعليم الديني و تطويره و توجيهه .

٥- الاهتمام الجدي بدور العبادة و دعمها و تنظيمها لتمكينها في اداء رسالتها في المجالات الدينية و التربوية و الثقافية و توفير المرشدين الدينيين و المرجهين و تاهيله.

إستناداً الى أحكام الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قانون مجلس وزراء إقليم كوردستان رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، وبناءً على موافقة مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية رقم (٧) المتعددة في ٢٠١٣/٢/١٠ ، أصدرنا النظام الآتي :

نظام رقم (٤) لسنة ٢٠١٣

تشكيل مجلس تعزيز التعايش الديني في إقليم كوردستان - العراق

أنشاء و تكوين المجلس

المادة -١-

أولاً: ينشأ مجلس يسمى بـ(مجلس تعزيز التعايش الديني في إقليم كوردستان - العراق) و يطلق عليه (المجلس) في هذا النظام، و يرتبط بمجلس الوزراء ويكون برئاسة نائب رئيس الوزراء و مقره في اربيل و يتكون المجلس على الوجه الآتي :

١- وزير الاوقاف و الشؤون الدينية .

٢- وزير الداخلية .

٣- وزير العدل .

٤- وزير التعليم العالي و البحث العلمي .

٥- وزير التربية .

٦- مسؤول دائرة مجلس تعزيز التعايش الديني في إقليم كوردستان .

ثانياً: لرئيس المجلس دعوة أي وزير آخر للاشتراك في اجتماعات المجلس حسب الحاجة .
ثالثاً:

١- تشكل دائرة في ديوان مجلس الوزراء بأسم (دائرة تعزيز التعايش الديني في إقليم كوردستان) يرأسها موظف بدرجة وزير لغرض تنظيم و ادارة و متابعة شؤون المجلس و تنفيذ مقرراته و توصياته .

٢- يكون للمجلس عدد من المستشارين من ذوي الخبرة و الممارسة في مجال عمل المجلس و لرئيس المجلس التعاقد مع الاشخاص الطبيعية و المعنوية داخل الاقليم أو خارجه للقيام بالمهام و الواجبات التي توكل اليهم لتحقيق اهداف المجلس ، و تحد حقوقهم و التزاماتهم من قبل رئيس المجلس .

سلطات المجلس واجتماعاته

المادة - ٤ -

أولاً: للمجلس السلطات الآتية :

١- مع مراعاة احكام القوانين النافذة تكون للمجلس جميع السلطات اللازمة لتحقيق الاهداف المنصوص عليها في هذا النظام .

٢- تكوين لجان دائمية متخصصة للاستعانة بها في اداء الاعمال الفنية و الادارية المتعلقة بالمجلس .

٣- تكوين اللجان الفرعية للمجلس من بين اعضاء المجلس او غيرهم و تحديد واجبات و صلاحيات هذه اللجان .

ثانياً: يجتمع المجلس اربع مرات على الاقل في السنة و يجوز له ان يعقد اجتماعات طارئة بناء على طلب من رئيس المجلس أو ثلث أعضاء المجلس .

ثالثاً: يتوفر النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور اغلبية الاعضاء ، و إذا لم يتوفر هذا النصاب يؤجل الاجتماع و يعتبر النصاب القانوني متوفراً للاجتماع الثاني بحضور أي عدد من الاعضاء لا يقل عن الثلث .

رابعاً: يتخذ المجلس قرارته بالاغلبية المطلقة وفي حالة تساوي الاصوات يكون لرئيس المجلس صوت الترجيح .

خامساً: لرئيس المجلس إصدار نظام داخلي للمجلس يمد في التشكيلات الادارية و التنظيمية .

سادساً: يجوز للمجلس أن يفوض أيًا من إختصاصاته و صلاحياته الى رئيس المجلس أو رئيس الدائرة .

احكام ختامية

المادة -٥-

أولاً: تنفذ أحكام هذا النظام من تاريخ نشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

ثانياً: لرئيس المجلس إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .